

التحرير والتنوير

والمراد (بما قالوا) ما قالوا بلفظ الطهار وهو ما حرموه على أنفسهم من الاستمتاع المفاد من لفظ : أنت علي كظهر أمي لأن : أنت علي . في معنى : قربانك ونحوه علي كمثلته من طهر أمي . ومنه قوله تعالى (ونرثه ما يقول) أي مالا وولدا في قوله تعالى (وقال لأوتين مالا وولدا) وقوله (قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم) أي قولكم حتى يأتينا بقربان تأكله النار . ففعل القول في هذا وأمثاله ناصب لمفرد لوقعه في خلال جملة مقولة وإيثار التعبير عن المعنى الذي وقع التحريم له . فلفظ الطهار بالموصول وصلته هذه إيجاز وتنزيه للكلام عن التصريح به . فالمعنى ثم يرمون أن يرجعوا للاستمتاع لأزواجهم بعد أن حرموا على أنفسهم .

وفهم من قوله (ثم يعودون لما قالوا) أن من لم يرد العود إلى امرأته لا يخلوا حاله : فإما أن يريد طلاقها فله أن يوقع عليها طلاقا آخر لأن [] أبطل أن يكون الطهار طلاقا وإما أن لا يريد طلاقا ولا عودا . فهذا قد صار ممتنعا من معاشرة زوجه مضرا بها فله حكم الإيلاء الذي في قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية . وقد كانوا يجعلون الطهار إيلاء كما في قصة سلمة بنت صخر البياضي . ثم الزرقي في كتاب أبي داود قال : " كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي " بتحية في أوله مضمونة ثم مثناة فوقية ثم ألف ثم تحية والظاهر أنها مكسورة . والتتابع الوقوع في الشر فالباء في قوله (بي) زائدة للتأكيد " حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان " . الحديث .

(لها أوحى ربك بأن) تعالى كقوله (إلى) بمعنى (قالوا لما) قوله في واللام A E ونظيره قوله (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) . وأحسب أن أصل اللام هو التعليل وهو أنها في مثل هذه المواضع إن كان الفعل الذي تعلقت به ليس فيه معنى المجيء حملت اللام فيه على معنى التعليل وهو الأصل نحو (بأن ربك أوحى لها) وما يقع فح حرف (إلى) من ذلك مجاز بتنزيل من يفعل الفعل لأجله منزلة من يجيء الجائي إليه وإن كان الفعل الذي تعلقت به اللام فيه معنى المجيء مثل فعل العود فإن تعلق اللام به يشير إلى إرادة معنى في ذلك الفعل بتمجز أو تضمين يناسبه حرف التعليل نحو قوله تعالى (كما يجزى لأجل مسمى) أي جريه المستمر لقصده أجلا يبلغه . ومنه قوله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) أي عاودوا فعله ومنه ما في هذه الآية .

وفي الكشف في قوله تعالى (كل يجري لأجل مسمى) في سورة الزمر أنه ليس مثل قوله تعالى

(كل يجري إلى أجل مسمى) في سورة لقمان أي أنه ليس من تعاقب الحرفين ولا يسلك هذه الطريقة إلا ضيق العطن ولكن المعنيين أعني الاستعلاء والتخصيص كلاهما ملائم لصحة الغرض لأن قوله (إلى أجل) معناه يبلغه وقوله (لأجل) يريد لإدراك أجل تجعل الجري مختصا بالإدراك اهـ .

فيكون التقدير على هذا الوجه ثم يريدون العود لأجل ما قالوا أي لأجل رغبتهم في أزواجهم فيصير متعلق فعل (يعودون) مقدرا يدل عليه الكلام أي يعودون لما تركوه من العصمة ويصير الفعل في معنى : يندمون على الفراق .

وتحصل من هذا أن كفارة الطهارة شرعت إذا قصد المظاهر الاستمرار على معاشرة زوجه تحلة ما قصده من التحريم وتأديبا له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع . وبهذا يكون محمل قوله (من قبل أن يتماسا) على أنه من قبل أن يمس زوجه مس استمتاع قبل أن يكفر وهو كناية عن الجماع في اصطلاح القرآن كما قال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) .

ولذلك جعلت الكفارة عتق رقبة لأنه يفتدي بتلك الرقبة رقبة زوجه . وقد جعلها الله تعالى موعظة بقوله (ذلكم توعظون به) . واسم الإشارة في قوله (ذلكم) عائد إلى تحرير رقبة . والوعظ : التذكير بالخير والتحذير من الشر بترغيب أو ترهيب أي فرض الكفارة تنبيه لكم لتتفادوا ميس المرأة التي طلقتم أو تستمر على مفارقتها مع الرغبة في العود إلى معاشرتها لئلا تعودوا إلى الطهارة . ولم يسم الله ذلك كفارة هنا وسماها النبي A كفارة كما في حديث سلمة بن مخر البياضي في جامع الترمذي وإنما الكفارة من نوع العقوبة في أحد قولين عن مالك وهو قول الشافعي حكاه عنه ابن العربي في الأحكام